

وزارة الموارد المائية والرى**قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٥**

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الرى والصرف

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادرة بقرار وزير الرى
رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار إليها
فقرة أخيرة ، نصها الآتى :
«وتعفى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة
وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من أداء التأمين المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ،
على أن تتعهد تلك الجهات برد الشئ لأصله والحفاظ على مجارى الرى والصرف» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبوزيد